اشارة الكتاب لايتوضا به لكن في رواية بخلاف قاله باكير وقال مسكين
انما قال احد اوصافه لانه ان غير الاثنين والثلاثة لايجوز وان كان
المغير شيا طاهرا لكن المنقول عن الاساتذة انه يجوز حتى ان اوراق
الشجر وقت الخريف تقع في الحياض فتغير الاوراق ماءها من حيث اللون
والطعم والرائحة ثم انهم يتوضئون منها من غير انكار كذا في النهاية اه قوله
لاطلاق اسم الما عليه الخ حاصل كلامهم هنا دعوى الملازمة بين تغير
احد الاوصاف فقط وبين بقا اطلاق اسم الما كالملازمة بين تغير
وصفين فاكثر وزوال ذلك الاطلاق قوله او انتن الما بالمكث فانه
طاهر وقيل ليس بطاهر كذا في مسكين والمكث مثلث كما في القاموس قوله
وهو عطف على قوله غير لعل تمامه طاهر اذ الظاهر ان قوله او انتن بالمكث في
حيز ان الوصلية قوله لا بما تغير بكثرة الاوراق بحيث صار ثخينا
قال القاضي على ثم لا يخفى ان عدم جواز الوضوء بما تغير بكثرة الاوراق
مبني على تغير اكثر من وصف بها اذ تقدم ان تغير احد الاوصاف لا يضر
اه اقول فيه نظر لان ما تقدم في المخالط المايع وهذا المخالط جامد والمعتبر
للمنع فيه خروجه من الرقة والسيلان قوله او تغير بالطبخ بما لا يقصد
به المبالغة في التنظيف اما بما يقصد به كالاشنان ونحوه فيجوز بشرط بقاء
رقته وظاهره انه لو لم يتغير جاز الوضوء به ومن ثم قال في الينابيع و
غيرها لو طبخ الحمص او الباقلا ان كان لو برد ثخن لا يجوز الوضوء به والا
جاز وجعل في البحر هذا اقول لنا طفي وليس بالمختار لما في الخانية لو طبخ
الحمص او الباقلا في الما وريح الباقلا يوجد فيه لا يجوز التوضي به وذكر
الناطفي اذا لم تذهب عنه رقة الما ولم يسلب عنه اسم الما جاز الوضوء به

انتهى

انتهى وعلى هذا فيشكل عطف او بالطبخ على ما تغير بكثرة الاوراق لما
علمت من ان التغير بكثرة الاوراق بالثخن وهذا بنفس الطبخ سوا ثخن
او لا كذا في النهر قوله او اعتصر من شجر او ثمر بثلثة وفي كلامه ايما الى
الجواز في المتقاطر بنفسه وعليه جرى في الهداية لكن صرح في المحيط بعدمه
وبه جزم قاضيخان وصوبه في الكافي بعد ذكر الاول بقيل لانه كمل امتزاجه
وقال الحلواني انه الاوجه كذا في النهر قوله وهو ان يخرجه عن صفته الاصلية
بان يثخن لا ان يكون من حيث الوزن الكثر قال في النهر ودعاه اي دعى
العيني الى ذلك ان اعتبار الاجزا معزي الى الثاني والمنسوب الى محمد
اعتبار التغير من حيث الاوصاف وقول الثاني اصح لانه بتغير اللون
لا يتغير الصفة وهي الرقة كذا في المحيط قال في الدراية وبه علم ان المراد بغلبة
الاجزا ما سبق واقول الذي ينبغي في كلام المص اعتبار الاجزا من
حيث الوزن وقد قيل به لان الاعتبار من حيث الصفة قدمه في قوله
بكثرة الاوراق فيلزم التكرار اه قوله بالاجزا كذا انيه يعني من حيث الوزن
ولا يضر قوله السابق الا ان يكون من حيث الوزن الكثر لانه مبني على
ان المراد بالغلبة خروجه عن صفته الاصلية بالثخانة وهو قد ذكر هنا تعين
ان يكون المراد من حيث الوزن قوله فنقول الخ نقلها في النهر بالمعنى
حيث قال وافتح الشارح ضابطا الخ ثم قال وفيه نظر لما سياتي من ان
نبيذ التمر لا يجوز الوضوء به على الاصح ولو كان رقيقا مع ان المخالط جامد
ومقتضى ما قاله ان يجوز ما دام رقيقا ولو غير كل الاوصاف ويعرف
الى الغنية ان الزعفران لو وقع في الما فان امكن الصبغ به منع والا لا من غير
نظر الى انتفا رقته واجاب في البحر بان الكلام فيما اذا لم يزل عنه اسم الما

Copyright © King Saud University